مترجم من الإنجليزية إلى العربية - www.onlinedoctranslator.com

اللائحة(المفوضية الأوروبية) رقم 593/2008 للبرلمان الأوروبي والمجلس

بتاريخ17 يونيو 2008

بشأنالقانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية (روما الأولى)

إنالبرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي،

معمراعاة معاهدة إنشاء الجماعة الأوروبية، ولا سيما المادة 61 (ج) والجزءالثاني من المادة 67 (5) منها،

وبعدالنظر في الاقتراح المقدم من اللجنة،

وبعدالاطلاع على رأي اللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية (1)،

التصرفوفقاً للإجراء المنصوص عليه في المادة 251 من المعاهدة (2)،

بينما:

(1) حددت الجماعة لنفسها هدف الحفاظ على منطقة من الحرية والأمنوالعدالة وتطويرها. ومن أجل الإنشاء التدريجي لمثل هذه المنطقة،يتعين على المجموعة أن تعتمد تدابير تتعلق بالتعاون القضائيفي المسائل المدنية مع تأثير عابر للحدود إلى الحد اللازملحسن سير العمل في السوق الداخلية.

(2) وفقاً للمادة 65، النقطة (ب) من المعاهدة، يجب أن تشمل هذه التدابيرتلك التي تعزز توافق القواعد المطبقة في الدول الأعضاء فيمايتعلق بتنازع القوانين والاختصاصات القضائية.

(3) أيد اجتماع المجلس الأوروبي في تامبيري يومي 15 و16 تشرين الأول/أكتوبر 1999 مبدأ الاعتراف المتبادل بالأحكام والقرارات الأخرىالصادرة عن السلطات القضائية باعتباره حجر الزاوية للتعاونالقضائي في المسائل المدنية ودعا المجلس والمفوضيةإلى اعتماد برنامج التدابير اللازمة لتنفيذ هذا المبدأ.

(4) في 30 نوفمبر 2000، اعتمد المجلس برنامجاً مشتركاً بين اللجنة والمجلسلإجراءات تنفيذ مبدأ الاعتراف المتبادل بالقرارات في المسائلالمدنية والتجارية (3). ويحدد البرنامج التدابير المتعلقة بمواءمةقواعد تنازع القوانين باعتبارها تلك التدابير التي تسهل الاعترافالمتبادل بالأحكام.

(5) برنامج لاهاي (4)، الذي اعتمده المجلس الأوروبي في 5 نوفمبر 2004،يدعو إلى مواصلة العمل بنشاط بشأن قواعد تنازع القوانينفيما يتعلق بالالتزامات التعاقدية (روما الأولى).

(6) يؤدي الأداء السليم للسوق الداخلية إلى خلق حاجة، من أجل تحسينالقدرة على التنبؤ بنتيجة التقاضي، واليقين فيما يتعلق بالقانونالمطبق وحرية حركة الأحكام، لقواعد تنازع القوانين في العضويتعين على الدول أن تحدد نفس القانون الوطني بغض النظرعن بلد المحكمة التي ترفع فيها الدعوى.

(7) يجب أن يكون النطاق الموضوعي لهذه اللائحة وأحكامها متسقين معلائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم 44/2001 المؤرخة 22ديسمبر 2000 بشأن الاختصاص والاعتراف بالأحكام وتنفيذها فيالمسائل المدنية والتجارية (5) (بروكسل الأول) ولائحة (المفوضيةالأوروبية) رقم 864/2007 الصادرة عن البرلمان الأوروبيوالمجلس بتاريخ 11 يوليو 2007 بشأن القانون المنطبق علىالالتزامات غير التعاقدية (روما الثانية) (6).

(8) يجب أن تشمل العلاقات الأسرية النسب والزواج والمصاهرة والأقاربالتبعية. الإشارة في المادة 1(2) وينبغيتفسير العلاقات التي لها آثار مماثلة للزواج والعلاقات الأسريةالأخرى وفقا لقانون الدولة العضو التي تنظر فيها المحكمة.

(9) ينبغي أيضاً أن تشمل الالتزامات بموجب الكمبيالات والشيكات والسنداتالإذنية وغيرها من الصكوك القابلة للتداول سندات الشحنإلى الحد الذي تنشأ فيه الالتزامات بموجب سند الشحن منطابعه القابل للتداول.

(10) الالتزامات الناشئة عن التعاملات قبل إبرام العقد مشمولة بالمادة12 من اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم864/2007. ولذلك ينبغي استبعاد هذه الالتزامات من نطاق هذهاللائحة.

(11) ينبغي أن تكون حرية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق أحدالأركان الأساسية لنظام قواعد تنازع القوانين في مسائل الالتزاماتالتعاقدية.

(12) يجب أن يكون الاتفاق بين الأطراف على منح محكمة أو أكثر من المحاكمأو الهيئات القضائية التابعة لدولة عضو الولاية القضائيةالحصرية للفصل في النزاعات بموجب العقد أحد العواملالتي يجب أخذها في الاعتبار عند تحديد ما إذا كان اختيار القانونقد تم بشكل واضح أم لا. مبُرَهن.

(13) لا تمنع هذه اللائحة الأطراف من تضمين عقدهم مجموعة من القوانينغير التابعة للدولة أو اتفاقية دولية بالإشارة إليها.

(1) الجريدة 23.12.2006 ،C 318، ص. 56.

(2) رأي البرلمان الأوروبي بتاريخ 29 نوفمبر 2007 (لم ينُشر بعد في الجريدة الرسمية) وقرار المجلس بتاريخ 5 يونيو 2008.

(3) الجريدة الرسمية 15.1.2001 ،C 12، ص. 1.

(4) الجريدة الرسمية 3.3.2005 ،C 53، ص. 1.

(5) الجريدة الرسمية 16.1.2001 ،L 12، ص. 1. اللائحة بصيغتها المعدلة مؤخراً بموجب اللائحة (المفوضيةالأوروبية) رقم 1791/2006 (OJ L 363, 20.12.2006، ص. 1).

(6) الجريدة الرسمية 31.7.2007 ،L 199، ص. 40.

(14) إذا اعتمد المجتمع، في صك قانوني مناسب، قواعد قانون العقود الموضوعي،بما في ذلك الشروط والأحكام القياسية، فقد ينص هذاالصك على أنه يجوز للأطراف اختيار تطبيق تلك القواعد.

(15) عندما يتم اختيار القانون وتكون جميع العناصر الأخرى ذات الصلة بالوضعموجودة في بلد آخر غير البلد الذي تم اختيار قانونه، فلا ينبغيأن يخل اختيار القانون بتطبيق أحكام قانون ذلك البلد والتيلا يجوز الانتقاص منها بالاتفاق. وينبغي أن تنطبق هذه القاعدةسواء كان اختيار القانون مصحوبا باختيار المحكمة أو هيئةالتحكيم أم لا. وحيث أنه لا يوجد أي تغيير جوهري مقصود مقارنةبالمادة 3 (3) من اتفاقية القانون المنطبق على الالتزامات التعاقديةلعام 1980 (1) (اتفاقية روما)، تتماشى صياغة هذه اللائحةقدر الإمكان مع المادة 14 من اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 864/ 2007.

(16) للمساهمة في الهدف العام لهذه اللائحة، وهو اليقين القانوني فيالمجال القضائي الأوروبي، ينبغي أن تكون قواعد تنازع القانونمتوقعة إلى حد كبير. ومع ذلك، ينبغي للمحاكم أن تحتفظ بدرجةمن السلطة التقديرية لتحديد القانون الأكثر ارتباطا بالوضع.

(17) فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق في حالة عدم الاختيار، ينبغيتفسير مفهوم "تقديم الخدمات" و"بيع السلع" بنفس الطريقةالمتبعة عند تطبيق المادة 5 من اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 44. /2001 بقدر ما يتم تغطية بيع البضائع وتقديمالخدمات من خلال تلك اللائحة. على الرغم من أن عقود الامتيازوالتوزيع هي عقود خدمات، إلا أنها تخضع لقواعد محددة.

(18) بقدر ما يتعلق الأمر بالقانون الواجب التطبيق في حالة عدم وجود خيار،ينبغي أن تكون الأنظمة المتعددة الأطراف هي تلك التي تتم فيهاالتجارة، مثل الأسواق المنظمة والمرافق التجارية المتعددة الأطرافعلى النحو المشار إليه في المادة 4 من التوجيه 39/ EC/2004 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 21 أبريل2004 بشأن أسواق الأدوات المالية (2)، بغض النظر عما إذا كانوايعتمدون على الطرف المقابل المركزي أم لا.

(19) في حالة عدم اختيار القانون، ينبغي تحديد القانون الواجب التطبيقوفقاً للقاعدة المحددة لنوع العقد المعين. إذا لم يكن من الممكنتصنيف العقد على أنه أحد الأنواع المحددة أو كانت عناصرهتندرج ضمن أكثر من نوع من الأنواع المحددة، فيجب أن يخضعلقانون البلد الذي يكون فيه الطرف المطلوب إليه تنفيذ الأداءالمميز للعقد قد إقامته المعتادة. في حالة العقد الذي يتكونمن مجموعة من الحقوق والالتزامات التي يمكن تصنيفها ضمنأكثر من نوع من أنواع العقود المحددة، فيجب تحديد الأداء المميزللعقد مع مراعاة مركز ثقله.

(20) عندما يكون العقد أكثر ارتباطاً بشكل واضح بدولة أخرى غير تلك المشارإليها في المادة 4(1) أو (2)، يجب أن ينص شرط الهروب علىتطبيق قانون تلك الدولة الأخرى. ومن أجل تحديد تلك الدولة،ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار،*في جملة أمور*، ما إذا كان العقدالمعني له علاقة وثيقة جداً بعقد أو عقود أخرى.

(21) في حالة عدم الاختيار، حيث لا يمكن تحديد القانون الواجب التطبيقإما على أساس إمكانية تصنيف العقد كأحد الأنواع المحددةأو باعتباره قانون بلد الإقامة المعتادة للطرف المطلوب لتحقيقالأداء المميز للعقد، يجب أن يخضع العقد لقانون البلد الذيرتبط به بشكل وثيق. ومن أجل تحديد تلك الدولة، ينبغي أنيؤخذ في الاعتبار، *في جملة أمور*، ما إذا كان العقد المعني له علاقةوثيقة جداً بعقد أو عقود أخرى.

(22) فيما يتعلق بتفسير عقود نقل البضائع، ليس هناك أي تغيير في الجوهرفيما يتعلق بالجملة الثالثة من المادة 4 (4) من اتفاقية روما.وبالتالي، فإن عقود إيجار الرحلة الواحدة والعقود الأخرى التي يكونالغرض الرئيسي منها نقل البضائع يجب أن تعامل على أنهاعقود لنقل البضائع. ولأغراض هذه اللائحة، ينبغي أن يشير مصطلح"المرسل" إلى أي شخص يبرم عقد نقل مع الناقل، ويجبأن يشير مصطلح "الناقل" إلى طرف العقد الذي يتعهد بنقلالبضائع، سواء أو لا يقوم بالنقل بنفسه.

(23) فيما يتعلق بالعقود المبرمة مع أطراف تعتبر أضعف، ينبغي حمايةتلك الأطراف بقواعد تنازع القوانين التي تكون أكثر ملاءمة لمصالحهممن القواعد العامة.

(24) مع الإشارة بشكل أكثر تحديداً إلى عقود المستهلك، ينبغي لقاعدة تنازعالقوانين أن تتيح خفض تكلفة تسوية المنازعات المتعلقة بالمطالباتالصغيرة نسبياً في العادة، ومراعاة تطور تقنيات البيع عنبعد. يتطلب الاتساق مع اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 44/2001 أن تكون هناك إشارة إلى مفهوم النشاط الموجه كشرطلتطبيق قاعدة حماية المستهلك وأن يتم تفسير المفهوم بشكلمتناغم في اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 44/2001 وهذااللائحة، مع الأخذ في الاعتبار أن الإعلان المشترك الصادر عنالمجلس والمفوضية بشأن المادة 15 من اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 44/2001 ينص على أنه "لكي تنطبق المادة 15 (1) (ج)، لا يكفي التعهد بـ استهداف أنشطتها في الدولة العضو التييقيم فيها المستهلك، أو في عدد من الدول الأعضاء بما في ذلكتلك الدولة العضو؛ ويجب أيضاً إبرام العقد في إطار أنشطتها.وينص الإعلان أيضاً على أن "مجرد حقيقة إمكانية الوصولإلى موقع على الإنترنت لا يكفي لتطبيق المادة 15، على الرغممن أن أحد العوامل هو أن موقع الإنترنت هذا يطلب إبرام عقودعن بعد وأن العقد قد تم بالفعل إبرامه في مكان ما". المسافة،بواسطة

(1) الجريدة 30.12.2005 ،C 334، ص. 1.

(2) الجريدة الرسمية 30.4.2004 ،L 145، ص. 1. التوجيه بصيغته المعدلة مؤخراً بموجب التوجيه 2008/10/(EC) OJ L 76, 19.3.2008, p. 33.

مهماكانت الوسائل. وفي هذا الصدد، لا تشكل اللغة أو العملة التييستخدمها موقع الويب عاملاً ذا صلة.'

(25) ينبغي حماية المستهلكين بموجب قواعد بلد إقامتهم المعتادة التيلا يمكن الانتقاص منها بالاتفاق، بشرط أن يكون عقد المستهلكقد تم إبرامه نتيجة لممارسة المحترف أنشطته التجاريةأو المهنية في ذلك البلد المعين. وينبغي ضمان نفس الحمايةإذا كان المهني، أثناء عدم ممارسة أنشطته التجارية أو المهنيةفي الدولة التي يقيم فيها المستهلك، يوجه أنشطته بأي وسيلةإلى تلك الدولة أو إلى عدة دول، بما في ذلك تلك الدولة، والعقديتم التوصل إليها نتيجة لمثل هذه الأنشطة.

(26) لأغراض هذه اللائحة، الخدمات المالية مثل الخدمات والأنشطة الاستثماريةوالخدمات الإضافية التي يقدمها أحد المتخصصين للمستهلك،على النحو المشار إليه في القسمين أ وب من المرفق الأولللتوجيه EC/2004/39، والعقود لبيع الوحدات في مشاريع الاستثمارالجماعي، سواء كانت مشمولة أم لا بتوجيه المجلس EEC/85/611 المؤرخ 20 ديسمبر 1985 بشأن تنسيق القوانين واللوائحوالأحكام الإدارية المتعلقة بمؤسسات الاستثمار الجماعيفي الأوراق المالية القابلة للتحويل (UCITS) (1) ، يجب أنتخضع للمادة 6 من هذه اللائحة. وبالتالي، عند الإشارة إلى الشروطوالأحكام التي تحكم إصدار الأوراق المالية القابلة للتحويل أوطرحها للجمهور أو الاكتتاب واسترداد الوحدات في مؤسسات الاستثمارالجماعي، فإن تلك الإشارة يجب أن تشمل جميع الجوانبالملزمة للمصدر أو العارض للمستهلك. ، ولكن لا ينبغي أنتشمل تلك الجوانب التي تنطوي على تقديم الخدمات المالية.

(27) ينبغي إجراء استثناءات مختلفة لقاعدة تنازع القوانين العامة فيما يتعلقبعقود المستهلكين. وبموجب أحد هذه الاستثناءات، لا ينبغيأن تنطبق القاعدة العامة على العقود المتعلقة بالحقوقفي عينيفي الممتلكات غير المنقولة أو إيجارات هذه الممتلكات ما لميكن العقد يتعلق بالحق في استخدام الممتلكات غير المنقولة علىأساس المشاركة بالوقت بالمعنى المقصود في التوجيه 47/ EC/94 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 26 أكتوبر 1994بشأن حماية المشترين فيما يتعلق ببعض جوانب العقود المتعلقةبشراء حق استخدام الممتلكات غير المنقولة على أساس المشاركةبالوقت (2).

(28) من المهم التأكد من أن الحقوق والالتزامات التي تشكل أداة ماليةغير مشمولة بالقاعدة العامة المطبقة على عقود المستهلك، لأنذلك قد يؤدي إلى قوانين مختلفة تنطبق على كل من الأدوات الصادرة،وبالتالي تغيير طبيعتها و منع تداولها وطرحها. وبالمثل، عندمايتم إصدار هذه الأدوات أو عرضها، لا ينبغي بالضرورة أن تكونالعلاقة التعاقدية القائمة بين المصدر أو مقدم العرض والمستهلكقائمة.

(1)OJ(الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس EC/ص. 3. التوجيه بصيغته المعدلةمؤخراً بموجب التوجيه 2008/18، 31.12.1985، OJ L 375) ل76، 19.3.2008، ص. 42).

(2ص. 83، 29.10.1994، OJ L 280)

معمراعاة التطبيق الإلزامي لقانون بلد الإقامة المعتادة للمستهلك،حيث أن هناك حاجة لضمان التوحيد في شروط وأحكامالإصدار أو العرض. وينبغي أن ينطبق نفس الأساس المنطقيفيما يتعلق بالأنظمة المتعددة الأطراف التي تغطيها المادة4 (1) (ح)، والتي ينبغي التأكد من أن قانون بلد الإقامة المعتادةللمستهلك لن يتعارض مع القواعد المطبقة على العقود المبرمةضمن تلك الأنظمة أو مع مشغل تلك الأنظمة.

(29) لأغراض هذه اللائحة، الإشارات إلى الحقوق والالتزامات التي تشكلالشروط والأحكام التي تحكم الإصدار، وعروض الاستحواذ العامةأو العامة على الأوراق المالية القابلة للتحويل، والإشارات إلىالاكتتاب واسترداد الوحدات في مشاريع الاستثمار الجماعي. ينبغيأن تتضمن الشروط التي تحكم، *في جملة أمور*وتخصيص الأوراقالمالية أو الوحدات والحقوق في حالة تجاوز الاكتتاب وحقوقالسحب والمسائل المماثلة في سياق العرض بالإضافة إلىتلك الأمور المشار إليها في المواد 10 و11 و12 و13، وبالتالي ضمانأن جميع الأمور ذات الصلة تخضع الجوانب التعاقدية للعرضالملزم للمصدر أو مقدم العرض للمستهلك لقانون واحد.

(30) لأغراض هذه اللائحة، فإن الأدوات المالية والأوراق المالية القابلة للتحويلهي تلك الأدوات المشار إليها في المادة 4 من التوجيه EC/2004/39.

(31) لا شيء في هذه اللائحة يجب أن يخل بعمل الترتيب الرسمي المعينكنظام بموجب المادة 2 (أ) من التوجيه EC/98/26 الصادرعن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 19 مايو 1998 بشأننهائية التسوية في الدفع و أنظمة تسوية الأوراق المالية (3).

(32) نظراً للطبيعة الخاصة لعقود النقل وعقود التأمين، ينبغي أن تضمنالأحكام المحددة مستوى مناسباً من الحماية للركاب وحاملي‌وثائق التأمين. ولذلك، لا ينبغي أن تنطبق المادة 6 في سياقتلك العقود المحددة.

(33) عندما يغطي عقد التأمين الذي لا يغطي مخاطر كبيرة أكثر من خطرواحد، يقع واحد منها على الأقل في دولة عضو ويقع واحد منهاعلى الأقل في دولة ثالثة، فإن القواعد الخاصة بعقود التأمين فيهذا العقد يجب أن تنطبق اللائحة فقط على المخاطر أو المخاطرالموجودة في الدولة العضو أو الدول الأعضاء ذات الصلة.

(34) يجب ألا تخل القاعدة المتعلقة بعقود العمل الفردية بتطبيق الأحكامالإلزامية المهيمنة للبلد الذي يتم إرسال العامل إليه وفقاً للتوجيهEC/96/71 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ16 ديسمبر 1996 بشأن ندب العاملين في إطار تقديم الخدمات(4).

(3) الجريدة الرسمية 11.6.1998، L 166، ص. 45.

(4) الجريدة الرسمية 21.1.1997، L 18، ص. 1.

(35) لا ينبغي حرمان الموظفين من الحماية الممنوحة لهم بموجب الأحكامالتي لا يمكن الانتقاص منها بالاتفاق أو التي لا يمكن الانتقاص‌منها إلا لمصلحتهم.

(36) فيما يتعلق بعقود العمل الفردية، ينبغي اعتبار العمل الذي يتم تنفيذهفي دولة أخرى مؤقتاً إذا كان من المتوقع أن يستأنف الموظف‌العمل في البلد الأصلي بعد القيام بمهامه في الخارج. إن إبرام‌عقد عمل جديد مع صاحب العمل الأصلي أو صاحب عمل ينتمي‌إلى نفس مجموعة الشركات التي ينتمي إليها صاحب العمل‌الأصلي لا يمنع من اعتبار الموظف يقوم بعمله في دولة أخرى‌بشكل مؤقت.

(37) تبرر اعتبارات المصلحة العامة منح محاكم الدول الأعضاء إمكانية، في‌ظروف استثنائية، تطبيق استثناءات على أساس السياسة العامة‌وتجاوز الأحكام الإلزامية. وينبغي التمييز بين مفهوم " الأحكام‌الإلزامية الغالبة" وعبارة "الأحكام التي لا يمكن الانتقاص منها‌بالاتفاق" وينبغي تفسيرها بشكل أكثر تقييدا.

(38) في سياق الإحالة الطوعية، ينبغي أن يوضح مصطلح "العلاقة" أن المادة14(1) تنطبق أيضاً على جوانب الملكية في الإحالة، كما هو الحال‌بين المحيل والمحال إليه، في الأوامر القانونية حيث يتم التعامل‌مع هذه الجوانب بشكل منفصل من جوانب قانون الالتزامات.ومع ذلك، لا ينبغي فهم مصطلح "العلاقة" على أنه يتعلق‌بأي علاقة قد تكون موجودة بين المحيل والمحال إليه. وعلى‌وجه الخصوص، لا ينبغي أن يشمل المسائل الأولية المتعلقة‌بالمهمة الطوعية أو الحلول التعاقدي. وينبغي أن يقتصر المصطلح‌بشكل صارم على الجوانب التي لها صلة مباشرة بالمهمة‌الطوعية أو الحلول التعاقدي المعني.

(39) من أجل اليقين القانوني، ينبغي أن يكون هناك تعريف واضح للإقامة‌الاعتيادية، ولا سيما بالنسبة للشركات والهيئات الأخرى، سواءكانت اعتبارية أو غير مدمجة. على عكس المادة 60 (1) من اللائحة(المفوضية الأوروبية) رقم 44/2001، التي تحدد ثلاثة معايير،ينبغي أن تستمر قاعدة تنازع القوانين على أساس معيار واحد؛وإلا فلن يتمكن الطرفان من توقع القانون المطبق على حالتهما.

(40) ينبغي تجنب الحالة التي تكون فيها قواعد تنازع القوانين متناثرة بين‌عدة صكوك وحيث توجد اختلافات بين تلك القواعد. ومع ذلك،لا ينبغي لهذه اللائحة أن تستبعد إمكانية إدراج قواعد تنازع القوانين‌المتعلقة بالالتزامات التعاقدية في أحكام قانون الجماعة فيما‌يتعلق بمسائل معينة.

لاينبغي أن تخل هذه اللائحة بتطبيق الأدوات الأخرى التي تضع الأحكام‌المصممة للمساهمة في حسن سير العمل في السوق الداخلية‌بقدر ما لا يمكن تطبيقها بالتزامن مع القانون المحدد في قواعدهذه اللائحة. ال

لاينبغي لتطبيق أحكام القانون المعمول به والتي تحددها قواعد هذه‌اللائحة أن يقيد حرية حركة السلع والخدمات على النحو الذي تنظمه‌صكوك المجتمع، مثل التوجيه EC/2000/31 الصادر عن البرلمان‌الأوروبي والمجلس بتاريخ 8 يونيو 2000 بشأن بعض الجوانب‌القانونية لخدمات مجتمع المعلومات، ولا سيما التجارة الإلكترونية،في السوق الداخلية (توجيه بشأن التجارة الإلكترونية) (1).

(41) احترام الالتزامات الدولية التي تعهدت بها الدول الأعضاء يعني أن هذه‌اللائحة لا ينبغي أن تؤثر على الاتفاقيات الدولية التي تكون دولة‌عضو واحدة أو أكثر طرفاً فيها في وقت اعتماد هذه اللائحة. ولجعل‌القواعد أكثر سهولة، ينبغي للجنة أن تنشر قائمة الاتفاقيات‌ذات الصلة في*الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي*على أساس‌المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء.

(42) ستقدم المفوضية اقتراحاً إلى البرلمان الأوروبي والمجلس بشأن الإجراءات‌والشروط التي بموجبها يحق للدول الأعضاء التفاوض وإبرام‌اتفاقيات، نيابة عنهم، مع دول ثالثة في الحالات الفردية والاستثنائية،فيما يتعلق بالمسائل القطاعية وتحتوي على أحكام‌بشأن القانون المطبق على الالتزامات التعاقدية.

(43) نظراً لأن هدف هذه اللائحة لا يمكن تحقيقه بشكل كافٍ من قبل الدول‌الأعضاء، وبالتالي، بسبب حجم وآثار هذه اللائحة، يمكن تحقيقه‌بشكل أفضل على مستوى المجتمع، يجوز للمجتمع اعتماد‌تدابير، وفقاً للمبدأ التبعية على النحو المنصوص عليه في المادة5 من المعاهدة. ووفقاً لمبدأ التناسب، كما هو منصوص عليه‌في تلك المادة، فإن هذه اللائحة لا تتجاوز ما هو ضروري لتحقيق‌هدفها.

(44) وفقاً للمادة 3 من البروتوكول المتعلق بموقف المملكة المتحدة وأيرلندا،المرفق بمعاهدة الاتحاد الأوروبي وبمعاهدة إنشاء الجماعة‌الأوروبية، أبلغت أيرلندا برغبتها في المشاركة في اعتماد وتطبيق‌من هذه اللائحة.

(45) وفقاً للمادتين 1 و2 من البروتوكول المتعلق بموقف المملكة المتحدة‌وأيرلندا، المرفق بمعاهدة الاتحاد الأوروبي ومعاهدة إنشاء الجماعة‌الأوروبية، ودون الإخلال بالمادة 4 من البروتوكول المذكور،لا تشارك المملكة المتحدة في اعتماد هذه اللائحة وليست‌ملزمة بها أو خاضعة لتطبيقها.

(46) وفقاً للمادتين 1 و2 من البروتوكول المتعلق بموقف الدانمرك، المرفق‌بمعاهدة الاتحاد الأوروبي والمعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية،لم تشارك الدانمرك في اعتماد هذه اللائحة وليست ملزمة‌بها أو بموجب تطبيقها،

(1) الجريدة الرسمية L 178، 17.7.2000، ص. 1.

قداعتمدت هذه اللائحة:

الفصلالأول

نطِاق

المادة1

النطاقالمادي

1.تنطبق هذه اللائحة، في الحالات التي تنطوي على تنازع القوانين، علىالالتزامات التعاقدية في المسائل المدنية والتجارية.

ولاينطبق هذا بشكل خاص على الإيرادات أو الجمارك أو الأمور الإدارية.

2.يستثنى من نطاق هذه اللائحة ما يلي:

(أ) المسائل المتعلقة بوضع الأشخاص الطبيعيين أو أهليتهم القانونية،دون الإخلال بالمادة 13؛

(ب) الالتزامات الناشئة عن العلاقات الأسرية والعلاقات التي يعتبرها القانونالمنطبق على هذه العلاقات لها آثار مماثلة، بما في ذلك التزاماتالنفقة؛

(ج) الالتزامات الناشئة عن أنظمة الملكية الزوجية، وأنظمة ملكية العلاقاتالتي يعتبرها القانون المنطبق على هذه العلاقات ذات آثارمماثلة للزواج، والوصايا والميراث؛

(د) الالتزامات الناشئة بموجب الكمبيالات والشيكات والسندات الإذنيةوغيرها من الأدوات القابلة للتداول إلى الحد الذي تنشأ فيه الالتزاماتبموجب هذه الأدوات الأخرى القابلة للتداول من طابعهاالقابل للتداول؛

(هـ) اتفاقيات التحكيم واتفاقيات اختيار المحكمة؛

(و) المسائل التي يحكمها قانون الشركات والهيئات الأخرى، سواء كانتاعتبارية أو غير مدمجة، مثل إنشاء الأهلية القانونية، عن طريقالتسجيل أو غيره، أو التنظيم الداخلي أو تصفية الشركات والهيئاتالأخرى، سواء كانت اعتبارية أو غير مدمجة، والشخصيةمسؤولية المسؤولين والأعضاء بصفتهم هذه عن التزاماتالشركة أو الهيئة؛

(ز) مسألة ما إذا كان الوكيل قادراً على إلزام الموكل، أو هيئة لإلزام شركةأو هيئة أخرى اعتبارية أو غير مدمجة، فيما يتعلق بطرف ثالث؛

(ح) تكوين الصناديق الاستئمانية والعلاقة بين المستوطنين والأمناء والمستفيدين؛

(ط) الالتزامات الناشئة عن التعاملات السابقة لإبرام العقد؛

(ي) عقود التأمين الناشئة عن العمليات التي تنفذها منظمات أخرى غيرالمؤسسات المشار إليها في المادة 2 من التوجيه رقم 83/ EC/2002 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 5 نوفمبر2002 بشأن التأمين على الحياة (1) الهدف منها هو توفير مزاياللموظفين أو العاملين لحسابهم الخاص المنتمين إلى مؤسسةأو مجموعة من المشاريع، أو إلى تجارة أو مجموعة من المهن،في حالة الوفاة أو البقاء على قيد الحياة أو التوقف أو تقليصالنشاط، أو من المرض المتعلق بالعمل أو حوادث العمل.

3.لا تنطبق هذه اللائحة على الأدلة والإجراءات، دون الإخلال بالمادة 18.

4.في هذه اللائحة، يعني مصطلح "دولة عضو" الدول الأعضاء التي تنطبقعليها هذه اللائحة. ومع ذلك، في المادة 3(4) والمادة 7 يعني المصطلحجميع الدول الأعضاء.

المادة2

تطبيقعالمي

يجبتطبيق أي قانون تحدده هذه اللائحة سواء كان قانون دولة عضو أملا.

الباباالثاني

قواعدموحدة

المادة3

حريةالاختيار

1.يخضع العقد للقانون الذي يختاره الطرفان. ويجب أن يتم الاختيار صراحةأو بينته بوضوح شروط العقد أو ظروف القضية. يمكن للطرفين، حسباختيارهما، اختيار القانون المطبق على العقد بأكمله أو على جزء منهفقط.

2.يجوز للطرفين في أي وقت الاتفاق على إخضاع العقد لقانون آخر غير القانونالذي كان يحكمه في السابق، سواء نتيجة لاختيار سابق تم إجراؤهبموجب هذه المادة أو لأحكام أخرى من هذه اللائحة. أي تغيير فيالقانون الواجب تطبيقه بعد إبرام العقد لا يخل بصلاحيته الرسمية بموجبالمادة 11 أو يؤثر سلباً على حقوق الأطراف الثالثة.

3.عندما تكون جميع العناصر الأخرى ذات الصلة بالوضع وقت الاختيار موجودةفي دولة غير الدولة التي تم اختيار قانونها، فإن اختيار الأطراف لايخل بتطبيق أحكام قانون تلك الدولة الأخرى. والتي لا يجوز الانتقاص منهابالاتفاق.

4.عندما تكون جميع العناصر الأخرى ذات الصلة بالوضع وقت الاختيار موجودةفي دولة عضو واحدة أو أكثر، فإن

(1) الجريدة الرسمية L 345، 19.12.2002، ص. 1. التوجيه بصيغته المعدلة مؤخراً بموجب التوجيه2008/19/(OJ L 76, 19.3.2008, p. 44)EC.

لايخل اختيار الأطراف للقانون المعمول به بخلاف قانون الدولة العضو بتطبيقأحكام قانون الجماعة، حيثما كان ذلك مناسباً كما هو مطبق فيالدولة العضو في المنتدى، والتي لا يمكن الانتقاص منها بالاتفاق.

5.يتم تحديد وجود وصحة موافقة الأطراف على اختيار القانون الواجب التطبيقوفقاً لأحكام المواد 10 و11 و13.

المادة4

القانونالواجب التطبيق في حالة عدم الاختيار

1.إلى الحد الذي لم يتم فيه اختيار القانون المطبق على العقد وفقاً للمادة3 ودون الإخلال بالمواد من 5 إلى 8، يتم تحديد القانون الذي يحكمالعقد على النحو التالي:

(أ) يخضع عقد بيع البضائع لقانون البلد الذي يقيم فيه البائع بصفة اعتيادية؛

(ب) يخضع عقد تقديم الخدمات لقانون البلد الذي يقيم فيه مقدم الخدمةبشكل معتاد؛

(ج) العقد المتعلق بالحق*في عيني*في الممتلكات غير المنقولة أو في استئجارالممتلكات غير المنقولة يخضع لقانون البلد الذي تقع فيهالممتلكات؛

(د) بغض النظر عن النقطة (ج)، فإن إيجار الأموال غير المنقولة المبرم للاستخدامالخاص المؤقت لمدة لا تزيد عن ستة أشهر متتالية يخضعلقانون البلد الذي يقيم فيه المالك المعتاد، بشرط أن يكون المستأجرأن يكون شخصاً طبيعياً ومحل إقامته المعتادة في نفسالبلد؛

(هـ) يخضع عقد الامتياز لقانون البلد الذي يقيم فيه صاحب الامتياز؛

(و) يخضع عقد التوزيع لقانون البلد الذي يقيم فيه الموزع؛

(ز) يخضع عقد بيع البضائع بالمزاد لقانون البلد الذي يجري فيه المزاد، إذاكان من الممكن تحديد هذا المكان؛

(ح) عقد مبرم ضمن نظام متعدد الأطراف يجمع أو يسهل الجمع بين مصالحشراء وبيع متعددة لأطراف ثالثة في الأدوات المالية، على النحوالمحدد في المادة 4 (1)، النقطة (17) من التوجيه 2004/39 / تخضع المفوضية الأوروبية، وفقاً لقواعد غير تقديرية ويحكمها قانونواحد، لهذا القانون.

2.في حالة عدم تغطية العقد بالفقرة 1 أو حيث تكون عناصر العقد مشمولةبأكثر من نقطة من (أ) إلى (ح) من الفقرة 1، يخضع العقد لقانونالبلد الذي يوجد فيه. الجهة المطلوبة لتنفيذ صفةأداء العقد له محل إقامته المعتاد.

3.عندما يتضح من جميع ظروف الحالة أن العقد يرتبط بشكل واضح أوثقبدولة غير تلك المشار إليها في الفقرتين 1 أو 2، فإن قانون تلك الدولةالأخرى هو الذي يطبق.

4.عندما لا يمكن تحديد القانون الواجب التطبيق وفقاً للفقرتين 1 أو 2،يخضع العقد لقانون الدولة الأكثر ارتباطاً به.

المادة5

عقودالنقل

1.إلى الحد الذي لم يتم فيه اختيار القانون المطبق على عقد نقل البضائعوفقاً للمادة 3، يكون القانون المطبق هو قانون بلد الإقامة المعتادةللناقل، بشرط أن يكون مكان الاستلام أو أن مكان التسليم أو مكانالإقامة المعتاد للمرسل يقع أيضاً في ذلك البلد. إذا لم يتم استيفاءهذه المتطلبات، فسيتم تطبيق قانون البلد الذي يقع فيه مكان التسليمكما اتفق عليه الطرفان.

2.إلى الحد الذي لم يتم فيه اختيار القانون المطبق على عقد نقل الركابمن قبل الأطراف وفقاً للفقرة الفرعية الثانية، فإن القانون المطبقهو قانون البلد الذي يقيم فيه الراكب المعتاد، بشرط أن مكان المغادرةأو مكان الوجهة يقع في ذلك البلد. وإذا لم يتم استيفاء هذه المتطلبات،يطبق قانون البلد الذي يقيم فيه الناقل بشكل معتاد.

يجوزللأطراف اختيار القانون المطبق على عقد نقل الركاب وفقاً للمادة 3فقط قانون البلد الذي:

(أ) أن يكون للراكب محل إقامته المعتاد؛ أو

(ب) أن يكون للناقل محل إقامته المعتاد؛ أو

(ج) أن يكون للناقل مكان الإدارة المركزية؛ أو

(د) يقع مكان المغادرة؛ أو

(هـ) يقع مكان الوجهة.

3.عندما يتضح من جميع ظروف القضية أن العقد، في غياب اختيار القانون،يرتبط بشكل واضح بشكل أوثق بدولة أخرى غير تلك المشار إليهافي الفقرتين 1 أو 2، فإن قانون تلك الدولة الأخرى سيطبق.

المادة6

عقودالمستهلك

1.مع عدم الإخلال بالمادتين (5، 7)، العقد الذي يبرمه شخص طبيعي لغرضيمكن اعتباره خارج تجارته أو مهنته (المستهلك) مع شخص آخر

يخضعالشخص الذي يمارس تجارته أو مهنته (المحترف) لقانون البلد الذييقيم فيه المستهلك، بشرط أن يكون المهني:

(أ) يمارس أنشطته التجارية أو المهنية في الدولة التي يقيم فيها المستهلكالمعتاد، أو

(ب) توجيه مثل هذه الأنشطة بأي وسيلة إلى تلك الدولة أو إلى عدة دولبما في ذلك تلك الدولة،

ويقعالعقد ضمن نطاق هذه الأنشطة.

2.بغض النظر عن الفقرة 1، يجوز للطرفين اختيار القانون المطبق على العقدالذي يستوفي متطلبات الفقرة 1، وفقاً للمادة 3. ومع ذلك، لا يجوزأن يؤدي هذا الاختيار إلى حرمان المستهلك من الحماية الممنوحة له.بأحكام لا يجوز الانتقاص منها بالاتفاق بموجب القانون الذي، في غيابالاختيار، كان سيطبق على أساس الفقرة 1.

3.إذا لم يتم استيفاء المتطلبات الواردة في النقاط (أ) أو (ب) من الفقرة 1،فسيتم تحديد القانون المطبق على العقد بين المستهلك والمهني وفقاًللمادتين 3 و4.

4.لا تنطبق الفقرتان 1 و2 على:

(أ) عقد توريد الخدمات حيث يتم تقديم الخدمات للمستهلك حصرياً فيبلد آخر غير البلد الذي يقيم فيه المعتاد؛

(ب) عقد نقل بخلاف العقد المتعلق بالسفر الجماعي بالمعنى المقصودفي توجيه المجلس رقم EEC/314 /90 الصادر في 13 يونيو1990 بشأن السفر الجماعي والعطلات الجماعية والجولات السياحية(1)؛

(ج) العقد المتعلق بالحق*في عيني*في الممتلكات غير المنقولة أو استئجارالممتلكات غير المنقولة بخلاف العقد المتعلق بالحق فياستخدام الممتلكات غير المنقولة على أساس المشاركة بالوقتبالمعنى المقصود في التوجيه EC/94/47؛

(د) الحقوق والالتزامات التي تشكل أداة مالية، والحقوق والالتزامات التيتشكل الشروط والأحكام التي تحكم إصدار أو عرض الأوراق المالية القابلة للتحويل أو عرضها على الجمهور وعطاءات الاستحواذالعامة، والاكتتاب واسترداد الوحدات في مشاريع الاستثمارالجماعي في طالما أن هذه الأنشطة لا تشكل تقديماً لخدمةمالية؛

(هـ) العقد المبرم ضمن نوع النظام الذي يقع ضمن نطاق المادة 4(1)(ح).

(1) الجريدة الرسمية 23.6.1990 ،L 158، ص. 59.

المادة7

عقودالتأمين

1.تنطبق هذه المادة على العقود المشار إليها في الفقرة (2)، سواء كانتالمخاطر المغطاة تقع في دولة عضو أم لا، وعلى جميع عقود التأمينالأخرى التي تغطي المخاطر الواقعة داخل أراضي الدول الأعضاء.ولا يسري هذا على عقود إعادة التأمين.

2.عقد تأمين يغطي مخاطر كبيرة كما هو محدد في المادة 5 (د) من توجيهالمجلس الأول رقم EEC/73/239 بتاريخ 24 يوليو 1973 بشأن تنسيقالقوانين واللوائح والأحكام الإدارية المتعلقة بمتابعة ومتابعة أعمالالتأمين المباشر بخلاف التأمين على الحياة (2) يخضع للقانون الذييختاره الطرفان وفقاً للمادة 3 من هذه اللائحة.

وبقدرما لم يتم اختيار القانون الواجب التطبيق من قبل الأطراف، يخضععقد التأمين لقانون البلد الذي يقيم فيه المؤمن بشكل معتاد. عندمايتضح من جميع ظروف الحالة أن العقد مرتبط بشكل واضح أوثقبدولة أخرى، فإن قانون تلك الدولة الأخرى هو الذي يطبق.

3.في حالة عقد التأمين بخلاف العقد الذي يقع ضمن الفقرة 2، يجوز للطرفيناختيار القوانين التالية فقط وفقاً للمادة 3:

(أ) قانون أي دولة عضو حيث يقع الخطر وقت إبرام العقد؛

(ب) قانون البلد الذي يقيم فيه حامل البوليصة بشكل معتاد؛

(ج) في حالة التأمين على الحياة، قانون الدولة العضو التي يكون حامل البوليصةأحد مواطنيها؛

(د) بالنسبة لعقود التأمين التي تغطي المخاطر التي تقتصر على الأحداثالتي تحدث في دولة عضو واحدة غير الدولة العضو التي يقعفيها الخطر، قانون تلك الدولة العضو؛

(هـ) إذا كان حامل وثيقة التأمين بموجب العقد الذي يندرج تحت هذه الفقرةيزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو مهنة حرة وكان عقد التأمينيغطي اثنين أو أكثر من المخاطر المرتبطة بتلك الأنشطة وتقعفي دول أعضاء مختلفة، فإن قانون أي دولة عضو الدول الأعضاءالمعنية أو قانون بلد الإقامة المعتادة لحامل البوليصة.

فيالحالات المنصوص عليها في النقاط (أ) أو (ب) أو (هـ)، تمنح الدول الأعضاءالمشار إليها حرية أكبر في اختيار القانون المطبق على عقد التأمين،ويجوز للأطراف الاستفادة من تلك الحرية.

(2) OJ(الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس EC/ص. 3. التوجيه بصيغته المعدلةمؤخراً بموجب التوجيه 2005/68، 16.8.1973، OJ L 228) ل323، 9.12.2005، ص. 1).

إلىالحد الذي لم يتم فيه اختيار القانون المطبق من قبل الأطراف وفقاً لهذهالفقرة، يخضع هذا العقد لقانون الدولة العضو التي تقع فيها المخاطرفي وقت إبرام العقد.

4.تطبق القواعد الإضافية التالية على عقود التأمين التي تغطي المخاطرالتي تلتزم الدولة العضو بالتأمين عليها:

(أ) لا يفي عقد التأمين بالالتزام بالتأمين ما لم يتوافق مع الأحكام المحددةالمتعلقة بذلك التأمين التي تضعها الدولة العضو التي تفرضالالتزام. عندما يكون قانون الدولة العضو التي يقع فيها الخطروقانون الدولة العضو التي تفرض الالتزام بالتأمين متعارضين،فإن القانون الأخير هو الذي يسود؛

(ب) على سبيل الاستثناء من الفقرتين 2 و3، يجوز للدولة العضو أن تنصعلى أن عقد التأمين يخضع لقانون الدولة العضو الذي يفرضالالتزام بالحصول على التأمين.

5.لأغراض الفقرة (3) الفقرة الفرعية الثالثة والفقرة (4)، عندما يغطي العقدمخاطر تقع في أكثر من دولة عضو، يعتبر العقد مكوناً من عدة عقوديتعلق كل منها بدولة عضو واحدة فقط.

6.لأغراض هذه المادة، يتم تحديد البلد الذي يقع فيه الخطر وفقاً للمادة 2(د) من توجيه المجلس الثاني رقم EEC/88/357 بتاريخ 22 يونيو 1988بشأن تنسيق القوانين واللوائح والأنظمة. الأحكام الإدارية المتعلقةبالتأمين المباشر غير التأمين على الحياة ووضع أحكام لتسهيل الممارسةالفعالة لحرية تقديم الخدمات (1) وفي حالة التأمين على الحياة،يجب أن تكون الدولة التي يقع فيها الخطر هي دولة الالتزام بالمعنىالمقصود في المادة 1 (1) (ز) من التوجيه EC/2002/83.

المادة8

عقودالعمل الفردية

1.يخضع عقد العمل الفردي للقانون الذي يختاره الطرفان وفقاً للمادة 3.ومع ذلك، لا يجوز أن يؤدي اختيار القانون هذا إلى حرمان الموظف منالحماية الممنوحة له بموجب أحكام لا يمكن تطبيقها بموجب الاتفاق منهبالاتفاق بموجب القانون الذي كان سيطبق، في حالة عدم الاختيار، بموجبالفقرات 2 و3 و4 من هذه المادة.

2.إلى الحد الذي لا يتم فيه اختيار القانون المطبق على عقد العمل الفرديمن قبل الأطراف، يخضع العقد لقانون البلد الذي يمارس فيه الموظفعمله بشكل معتاد، أو في حالة عدم وجوده، تنفيذ العقد. البلد الذييوجد فيه ولايعتبر العمل الذي يؤديه بشكل اعتيادي قد تغير إذا كان موظفاً مؤقتاًفي بلد آخر.

3.عندما لا يمكن تحديد القانون المطبق وفقاً للفقرة 2، يخضع العقد لقانونالبلد الذي يقع فيه مكان العمل الذي كان الموظف يعمل من خلاله.

4.عندما يتبين من الظروف ككل أن العقد مرتبط بشكل أوثق بدولة غير تلكالمشار إليها في الفقرتين 2 أو 3، فإن قانون تلك الدولة الأخرى هو الذييطبق.

المادة9

تجاوزالأحكام الإلزامية

1.الأحكام الإلزامية السائدة هي الأحكام التي يعتبر احترامها أمراً حاسماًمن قبل دولة ما لحماية مصالحها العامة، مثل تنظيمها السياسيأو الاجتماعي أو الاقتصادي، إلى الحد الذي يجعلها قابلة للتطبيقعلى أي موقف يقع ضمن نطاقها، بغض النظر عن القانون المطبقبخلاف ذلك على العقد بموجب هذه اللائحة.

2.لا يوجد في هذه اللائحة ما يقيد تطبيق الأحكام الإلزامية السائدة فيقانون المنتدى.

3.يجوز إنفاذ الأحكام الإلزامية السائدة في قانون البلد الذي يجب تنفيذالالتزامات الناشئة عن العقد فيها أو تم تنفيذها فيها، بقدر ما تجعلتلك الأحكام الإلزامية المهيمنة تنفيذ العقد غير قانوني. وعند النظرفي تنفيذ تلك الأحكام، يجب مراعاة طبيعتها والغرض منها والعواقبالمترتبة على تطبيقها أو عدم تطبيقها.

المادة10

الموافقةوالصلاحية المادية

1.يتحدد وجود وصحة العقد، أو أي شرط في العقد، بموجب القانون الذيسيحكمه بموجب هذه اللائحة إذا كان العقد أو الشرط صحيحاً.

2.ومع ذلك، يجوز لأي من الطرفين، لإثبات عدم موافقته، أن يعتمد علىقانون البلد الذي يقيم فيه بصفة اعتيادية إذا ظهر من الظروف أنه لنيكون من المعقول تحديد أثر قراره. السلوك وفقا للقانون المحدد في الفقرة 1.

المادة11

الصلاحيةالشكلية

1.العقد المبرم بين الأشخاص الذين يكونون أو وكلاؤهم موجودين في نفسالبلد وقت إبرامه

(1) الجريدة الرسمية 4.7.1988 ،L 172، ص. 1. التوجيه بصيغته المعدلة مؤخراً بموجبالتوجيه EC/2005/14 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس (OJ د149، 11.6.2005، ص. 14).

تكونصالحة رسمياً إذا كانت تفي بالمتطلبات الشكلية للقانون الذي يحكمهامن حيث الجوهر بموجب هذه اللائحة أو قانون الدولة التي تم إبرامهافيها.

2.يعتبر العقد المبرم بين الأشخاص، أو وكلائهم، في بلدان مختلفة فيوقت إبرامه صحيحاً رسمياً إذا كان يستوفي المتطلبات الرسمية للقانونالذي يحكمه من حيث الجوهر بموجب هذه اللائحة، أو قانون أيمنهما. الدول التي يتواجد فيها أي من الطرفين أو وكيلهما وقت إبرامالاتفاقية، أو قانون الدولة التي كان يقيم فيها أي من الطرفين في ذلكالوقت.

3.يعتبر الفعل الانفرادي الذي يهدف إلى إحداث أثر قانوني يتعلق بعقد قائمأو مزمع، صحيحاً رسمياً إذا استوفى المتطلبات الرسمية للقانون الذييحكم أو سيحكم العقد من حيث الجوهر بموجب هذه اللائحة، أو قانونالبلد الذي يحكمه. تم الفعل، أو قانون البلد الذي كان يقيم فيه الشخصالذي ارتكب الفعل في ذلك الوقت.

4.لا تنطبق الفقرات 1 و2 و3 من هذه المادة على العقود التي تقع ضمننطاق المادة 6. ويخضع شكل هذه العقود لقانون البلد الذي يقيم فيهالمستهلك بشكل معتاد.

5.على الرغم من الفقرات من 1 إلى 4، العقد الذي يكون موضوعه حقاً *فيعيني*في الممتلكات غير المنقولة أو استئجار الممتلكات غير المنقولة،يجب أن يخضع لمتطلبات شكل قانون البلد الذي تقع فيه الممتلكاتإذا كان ذلك القانون:

(أ) تفُرض هذه المتطلبات بغض النظر عن البلد الذي أبُرم فيه العقد وبغضالنظر عن القانون الذي يحكم العقد؛ و

(ب) لا يجوز الانتقاص من هذه المتطلبات بالاتفاق.

المادة12

نطاقالقانون المطبق

1.يحكم القانون المطبق على العقد بموجب هذا النظام على وجه الخصوصما يلي:

(أ) التفسير؛

(ب) الأداء؛

(ج) في حدود السلطات الممنوحة للمحكمة بموجب قانونها الإجرائي، العواقبالمترتبة على الإخلال الكلي أو الجزئي بالالتزامات، بما فيذلك تقدير الأضرار طالما أنها تحكمها قواعد القانون؛

(د) الطرق المختلفة لانقضاء الالتزامات وتقادم الدعاوى وتحديدها؛

(هـ) الآثار المترتبة على بطلان العقد.

2.فيما يتعلق بطريقة الأداء والخطوات التي يجب اتخاذها في حالة الأداءالمعيب، يجب مراعاة قانون البلد الذي يتم فيه الأداء.

المادة13

العجز

فيالعقد المبرم بين أشخاص موجودين في نفس الدولة، لا يجوز للشخصالطبيعي الذي يتمتع بالأهلية بموجب قانون تلك الدولة أن يتمسكبفقدانه الناشئ عن قانون دولة أخرى، إلا إذا كان الطرف الآخر فيالعقد على علم بذلك. عجزه وقت إبرام العقد أو عدم علمه به نتيجة الإهمال.

المادة14

التنازلالطوعي والحلول التعاقدي

1.تخضع العلاقة بين المحيل والمحال إليه بموجب التنازل الطوعي أو الحلولالتعاقدي لمطالبة ضد شخص آخر (المدين) للقانون الذي ينطبقعلى العقد بين المتنازل والمحال إليه بموجب هذه اللائحة.

2.يحدد القانون الذي يحكم المطالبة المحال إليها أو المحل محلها قابليتهاللتنازل، والعلاقة بين المحال له والمدين، والشروط التي يمكن بموجبهاالاحتجاج بالحوالة أو الحلول تجاه المدين، وما إذا كان المدين قدتم الوفاء بالتزاماته.

3.يتضمن مفهوم الإحالة في هذه المادة عمليات النقل التام للمطالبات،وعمليات نقل المطالبات على سبيل الضمان والرهن أو الحقوقالضمانية الأخرى على المطالبات.

المادة15

الحلولالقانونية

عندمايكون لدى شخص (الدائن) مطالبة تعاقدية ضد شخص آخر (المدين) ويكون على شخص ثالث واجب إرضاء الدائن، أو في الواقع قدأرضى الدائن في أداء هذا الواجب، فإن القانون الذي يحكم واجب الطرفالثالث لإرضاء الدائن، يجب تحديد ما إذا كان يحق للطرف الثالث،وإلى أي مدى، أن يمارس ضد المدين الحقوق التي كان للدائن تجاهالمدين بموجب القانون الذي يحكم علاقتهما.

المادة16

مسؤوليةمتعددة

إذاكان للدائن مطالبة ضد عدة مدينين مسؤولين عن نفس المطالبة، وكانأحد المدينين قد استوفى المطالبة كلياً أو جزئياً، فإن القانون الذييحكم التزام المدين تجاه الدائن يحكم أيضاً حق المدين في

المطالبةبالرجوع على المدينين الآخرين. ويجوز لسائر المدينين أن يتمسكوابالدفوع التي لديهم في مواجهة الدائن بالقدر الذي يسمح به قانونالتزاماتهم تجاه الدائن.

المادة17

انطلقت

إذالم يتفق الطرفان على حق المقاصة، تخضع المقاصة للقانون المطبقعلى المطالبة التي يتم على أساسها تأكيد حق المقاصة.

المادة18

عبءالإثبات

1.ينطبق القانون الذي يحكم الالتزام التعاقدي بموجب هذه اللائحة إلىالحد الذي يحتوي فيه، في مسائل الالتزامات التعاقدية، على قواعدتثير افتراضات قانونية أو تحدد عبء الإثبات.

2.يجوز إثبات العقد أو التصرف الذي يقصد به أن يكون له أثر قانوني بأيطريقة من طرق الإثبات يعترف بها قانون المحكمة أو أي من القوانينالمشار إليها في المادة 11 والتي بموجبها يكون ذلك العقد أو التصرفصحيحاً رسمياً، بشرط: يمكن إدارة هذا الأسلوب من الإثبات منخلال المنتدى.

الفصلالثالث

أحكامأخرى

المادة19

الإقامةالمعتادة

1.لأغراض هذه اللائحة، يكون مكان الإقامة المعتاد للشركات والهيئاتالأخرى، سواء كانت اعتبارية أو غير مدمجة، هو مكان الإدارة المركزية.

يكونمكان الإقامة المعتاد للشخص الطبيعي الذي يعمل في سياق نشاطهالتجاري هو مكان عمله الرئيسي.

2.إذا تم إبرام العقد أثناء عمليات فرع أو وكالة أو أي مؤسسة أخرى، أو إذاكان الأداء بموجب العقد هو مسؤولية هذا الفرع أو الوكالة أو المؤسسة،المكان الذي يوجد فيه الفرع أو الوكالة. أو أي مؤسسة أخرى تقعيجب أن تعامل على أنها مكان الإقامة المعتاد.

3.لأغراض تحديد مكان الإقامة المعتاد، تكون النقطة الزمنية ذات الصلةهي وقت إبرام العقد.

المادة20

استبعاد*renvoi*

إنتطبيق قانون أي دولة تحددها هذه اللائحة يعني تطبيق قواعد القانونالمعمول بها فيها تلكالدولة بخلاف قواعد القانون الدولي الخاص لديها، ما لم ينص على خلافذلك في هذه اللائحة.

المادة21

السياسةالعامة للمنتدى

لايجوز رفض تطبيق أحد أحكام قانون أي دولة تحددها هذه اللائحة إلا إذاكان هذا التطبيق يتعارض بشكل واضح مع السياسة العامة (*النظام العام*) من المنتدى .

المادة22

الدولالتي لديها أكثر من نظام قانوني

1.عندما تتكون الدولة من عدة وحدات إقليمية، لكل منها قواعدها القانونيةالخاصة فيما يتعلق بالالتزامات التعاقدية، تعتبر كل وحدة إقليميةدولة لأغراض تحديد القانون المطبق بموجب هذه اللائحة.

2.لا يطُلب من الدولة العضو التي لديها وحدات إقليمية مختلفة قواعدهاالقانونية الخاصة فيما يتعلق بالالتزامات التعاقدية تطبيق هذه اللائحةعلى النزاعات بين قوانين هذه الوحدات فقط.

المادة23

العلاقةمع الأحكام الأخرى لقانون المجتمع

باستثناءالمادة 7، لا تخل هذه اللائحة بتطبيق أحكام قانون الجماعة التي،فيما يتعلق بمسائل معينة، تضع قواعد تنازع القوانين المتعلقة بالالتزاماتالتعاقدية.

المادة24

العلاقةمع اتفاقية روما

1.تحل هذه اللائحة محل اتفاقية روما في الدول الأعضاء، باستثناء ما يتعلقبأراضي الدول الأعضاء التي تقع ضمن النطاق الإقليمي لتلك الاتفاقيةوالتي لا تنطبق عليها هذه اللائحة عملاً بالمادة 299 من المعاهدة.

2.بقدر ما تحل هذه اللائحة محل أحكام اتفاقية روما، فإن أي إشارة إلىتلك الاتفاقية يجب أن تفهم على أنها إشارة إلى هذه اللائحة.

المادة25

العلاقةمع الاتفاقيات الدولية القائمة

1.لا تخل هذه اللائحة بتطبيق الاتفاقيات الدولية التي تكون دولة عضوأو أكثر طرفاً فيها وقت اعتماد هذه اللائحة والتي تضع قواعد تنازعالقوانين المتعلقة بالالتزامات التعاقدية.

2.ومع ذلك، فإن هذه اللائحة، فيما بين الدول الأعضاء، تكون لها الأسبقيةعلى الاتفاقيات المبرمة حصرياً بين اثنتين أو أكثر منها بقدر ماتتعلق هذه الاتفاقيات بالمسائل التي تحكمها هذه اللائحة.

المادة26

قائمةالاتفاقيات

1.بحلول 17 يونيو 2009، يجب على الدول الأعضاء إخطار اللجنة بالاتفاقياتالمشار إليها في المادة 25(1). وبعد ذلك التاريخ، يتعين علىالدول الأعضاء إخطار اللجنة بجميع حالات انسحابها من هذه الاتفاقيات.

2.في غضون ستة أشهر من استلام الإخطارات المشار إليها في الفقرة 1،تنشر اللجنة في*الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي*:

(أ) قائمة الاتفاقيات المشار إليها في الفقرة 1؛

(ب) الانسحابات المشار إليها في الفقرة 1.

المادة27

بندالمراجعة

1.بحلول 17 يونيو 2013، يجب على المفوضية تقديم تقرير إلى البرلمانالأوروبي والمجلس واللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية حولتطبيق هذه اللائحة. وإذا كان ذلك مناسبا، يجب أن يكون التقرير مصحوبابمقترحات لتعديل هذه اللائحة. ويجب أن يتضمن التقرير ما يلي:

(أ) دراسة القانون الواجب التطبيق على عقود التأمين وتقييم أثر الأحكامالمزمع إدخالها إن وجدت. و

(ب) تقييم تطبيق المادة 6، لا سيما فيما يتعلق بتماسك قانون الجماعةفي مجال حماية المستهلك.

2.بحلول 17 يونيو 2010، يجب على المفوضية تقديم تقرير إلى البرلمانالأوروبي والمجلس واللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية حولمسألة فعالية التنازل أو الحلول للمطالبة ضد أطراف ثالثة وأولوية المعينينأو المطالبة بالحلول في حق شخص آخر. ويجب أن يكون التقريرمصحوبا، إذا كان ذلك مناسبا، بمقترح لتعديل هذه اللائحة وتقييملتأثير الأحكام التي سيتم إدخالها.

المادة28

التطبيقفي الوقت المناسب

تنطبقهذه اللائحة على العقود المبرمة بعد 17 ديسمبر 2009.

الفصلالرابع

حكمنهائي

المادة29

الدخولحيز التنفيذ والتطبيق

تدخلهذه اللائحة حيز التنفيذ في اليوم العشرين التالي لنشرها في *الجريدةالرسمية للاتحاد الأوروبي*.

ويتمتطبيقه اعتباراً من 17 ديسمبر 2009 باستثناء المادة 26 التي تنطبقاعتباراً من 17 يونيو 2009.

يجبأن تكون هذه اللائحة ملزمة في مجملها وقابلة للتطبيق مباشرة في الدول الأعضاء وفقا للمعاهدة المنشئةللجماعة الأوروبية.

حررفي ستراسبورغ في 17 حزيران/يونيه 2008.

للبرلمانالأوروبي	*للمجلس*
الرئيس	*الرئيس*
ح.-ز. الفخار	جيهلينارجأناج